توصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

OECD
سياسات أفضل لحياة أفضل

تم نشر هذه الوثيقة تحت مسؤولية الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتحتوي الوثيقة على أداة قانونيَّة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وقد تحتوي على مواد إضافية. وتجدر الإشارة الى ان الآراء والحجج المستخدمة في المواد الإضافية لا تعكس بالضرورة وجهات النظر الرسمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ذه الوثيقة وأي بيانات أو خريطة مدرجة بها، لا تمس بالوضع أو السيادة على أي إقليم، أو بتعيين الحدود الدولية أو باسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

هذه الوثيقة متوفرة مجانًا. يمكن إعادة إنتاجها وتوزيعها مجانًا دون الحاجة إلى أي إذن مسبق، طالما لم يتم تغييرها بأي شكل من الأشكال. لا يجوز بيع الوثيقة.

نأب هيونتلا ردجي ،ةيلصلأا صوصنلا عم قباطتلا نامضل جأ نم دوهجلا صيقأ لذب نم مغولا لىع .ةيمسو رغ ةمجرتلا هذه : ةيداصتقلاا ةيمنتلاو نواعتلا ةمظنم عقوم لىع نادحاتملا ةيسوفلاو ةيزيلجنلإاب نادصنلا امهم شتديحولا شتيمسولا شتخسنلا
https://legalinstruments.oecd.org.

معلومات أساسية

اعتُمدت توصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أساسًا من مجلس منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 26 نوفمبر 2009 (يُشار إليها فيما يلي باسم "توصية مكافحة الرشوة لعام 2009")، أي بعد صدور توصية المجلس المنقّحة بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وتسعى هذه التوصية إلى تعزيز قدرة البلدان الأطراف في اتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية [OECD/LEGAL/0293] (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة")، وذلك بغرض منع رشوة الموظّفين الأجانب والكشف عنها والتحقيق فيها.

وبهدف معالجة التحدّيات والمشكلات الناشئة وتبنّي الممارسات السليمة المُطبّقة في ميدان مكافحة الفساد عالميًّا منذ عام 2009، اعتمد مجلس منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية، في 26 نوفمبر 2021، توصية منقّحة بشأن مواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم "توصية مكافحة الرشوة لعام 2021")، حيث اقترحت التوصية المنقّحة تشكيل فريق عمل لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية (يُشار إليه فيما يلي باسم "فريق العمل المعني بالرشوة").

وتضمّ عضوية فريق العمل المعني بالرشوة جميع البلدان الأطراف في اتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، حيث يُشار إلى التزام البلدان الأطراف في الاتّفاقية بتوصية مكافحة الرشوة لعام 2021 والتوصيات الثلاث الأخرى الآتية والمرتبطة بالاتّفاقية المذكورة، وذلك فور مصادقتها على الاتّفاقية:

- توصية المجلس المتعلّقة بالرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسميًا [OECD/LEGAL/0447].
- توصية المجلس المتعلّقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية [OECD/LEGAL/0371].
- توصية المجلس للجهات الفاعلة في مجال التعاون الإنمائي بشأن إدارة مخاطر الفساد [OECD/LEGAL/0431].

الأساس المنطقي لتنقيح التوصية

يسعى تنقيح الوثيقة لعام 2021 إلى تحديث توصية مكافحة الرشوة لعام 2009 وتوسيع نطاقها بما يعزّز دعم التطبيق الكامل لاتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وذلك من خلال تضمين آخر التوجّهات والتحدّيات في هذا الميدان، ما يضمن استمرار ملاءمة التوصية وتعزيز كفاءتها. يُشار إلى أنّ هذه التحدّيات والمشكلات والقضايا والممارسات السليمة المعنية قد نشأت على وجه الخصوص في سياق عمليّة الرصد والمتابعة المنهجيّة والصارمة التي يعتمدها فريق العمل المعني بالرشوة على مستوى تطبيق البلدان الأطراف لاتّفاقية مكافحة الرشوة والتوصيات المرتبطة بها، كما وعلى مستوى الأعمال المحورية التي نفّذها في إطار الكشف عن عمليات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب ومسؤوليات الأشخاص الاعتباريين وعمليات حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم وملتمس الرشوة.

عملية وضع نسخة التوصية المنقّحة

في مارس 2018، اتّفق فريق العمل المعني بالرشوة على مناقشة تنقيح توصية مكافحة الرشوة لعام 2009. فبعد إجراء مسحٍ لتحديد المجالات ذات الأولوية، بدأ فريق العمل عملية التنقيح الشاملة التي ضمّت دورتي مشاورات عامّة وعملية تقييم وضع التوصية خلال السنوات العشر لتطبيقها والتشاور مع البلدان الأعضاء خطّيًا وعقد ثمانية اجتماعات مخصّصة مع أعضاء فريق العمل. بالإضافة إلى ذلك، حصل فريق العمل على مُدخلات جهات ومجموعات أخرى، بما يشمل أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال عقد اجتماع غير رسمي مع المسؤولين عن إنفاذ القوانين، كما وجه طلبات مشاورات خطية إلى ستّ لجان وجهات أخرى تابعة لمنظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

نطاق توصية مكافحة الرشوة لعام 2021

إنّ نطاق تطبيق توصية مكافحة الرشوة لعام 2021 أوسع من ذلك المعتمد في توصية عام 2019. ففي الواقع، حُدّث التمهيد ليشمل إشارةً إلى عددٍ من المفاهيم الأساسيّة في مجال مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب، بما يشمل

الروابط القائمة بين النوع الاجتماعي والفساد، والدور المُحتمل للتقنيات المبتكرة على مستوى الجهود الرامية إلى مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب. فبالنظر إلى تفشّي جائحة فيروس كورونا المستجدّ وترتّب التحدّيات المنبثقة عنه، شدّد التمهيد المنقّح على أهمّية التطبيق الصارم لاتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية خلال الأزمات.

بالإضافة إلى ما تقدّم، أُضيف كذلك أقسام جديدة ترتبط بموضوعات أساسية قد طُرحت أو تطوّرت في ميدان مكافحة الفساد منذ عام 2009، وأبرزها:

- ملتمس الرشوة في إطار حالات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب.
- العقوبات وعمليات المصادرة.
- حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم.
- التعاون الدولي.
- حماية المبلّغين عن الرشوة.
- حوافز الامتثال.
- حماية البيانات.

وقد حدّثت التوصية المنقّحة كذلك نطاق الأحكام المرتبطة بالموضوعات القائمة أصلًا أو وسّعت هذا النطاق في بعض الأحيان، حيث شمل ذلك الأحكام المرتبطة بإنفاذ القوانين والتوعية والتدريب والتوجيه.

أدوات رصد التنفيذ ومتابعته وأدوات تعميم التوصية

بالإضافة إلى استعراض تطبيق البلدان الأطراف لاتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بطريقة صارمة ومنهجية وتوصية مكافحة الرشوة لعام 2021 والتوصيات الثلاث الأخرى المرتبطة بالاتّفاقية، سيرفع فريق العمل المعني بالرشوة تقريرًا حول تطبيق توصية مكافحة الرشوة لعام 2021 إلى المجلس كلّ خمسة أعوام اعتبارًا من تاريخ تطبيقها.

يُرجى زيارة الرابط التالي: http://www.oecd.org/fr/corruption/2019-review_oecd-anti-bribery-recommendation.htm للاطّلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن.

يُمكن كذلك التواصل مع الجهات المعنية من خلال توجيه رسالة إليها عبر البريد الإلكتروني التالي: antibribery@oecd.org

التنفيذ

سيواصل فريق العمل المعني بالرشوة رصده ومتابعته لتطبيق البلدان الأعضاء لاتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وتوصية مكافحة الرشوة لعام 2021 والتوصيات الثلاث الأخرى المرتبطة بالاتّفاقية، بما يدعم التطبيق الكامل والشامل لها، وذلك بموجب المادة الثانية عشرة من الاتّفاقية. وفي هذا الإطار، ستخضع كافة البلدان الأطراف في الاتّفاقية لعملية رصد ومتابعة متبادلة، حيث تُطبّق هذه العملية في إطار مراحل متعاقبة يجري خلالها تقييم كلّ بلد من قِبل مُقيّمٍ من بلدٍ آخر تكون طرفًا في الاتّفاقية. وفي هذا الإطار، أعطت منظّمة الشفافية الدولية (Transparency International) آلية الرصد والمتابعة أعلاه مرتبة "المعيار الذهبي".

يُرجى زيارة الرابط التالي: www.oecd.org/daf/anti-bribery/countrymonitoringoftheoecdanti-briberyconvention.htm للاطّلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن.

إنّ المجلس،

إذ يضع في الحسبان المواد 3، و5(أ)، و5(ب) من الاتّفاقية المتعلّقة بمنظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 تشرين الأول/ديسمبر 1960؛

وإذ يضع في الحسبان اتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 [OECD/LEGAL/0293] (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة")؛

وإذ يضع في الحسبان التوصية المنقّحة للمجلس بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية الصادرة في 23 أيار/مايو 1997 [C(97)123/FINAL] (يُشار إليها فيما يلي باسم "التوصية المنقّحة لعام 1997") وتوصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 [C(2009)159/REV1/FINAL وC(2019)19] (يُشار إليها في يلي باسم "توصية مكافحة الرشوة لعام 2009") التي تخلفها هذه التوصية؛

وإذ يضع في الحسبان توصية المجلس المتعلّقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية [OECD/LEGAL/0371]، وتوصية المجلس للجهات الفاعلة في مجال التعاون الإنمائي بشأن إدارة مخاطر الفساد [OECD/LEGAL/0431]، وتوصية المجلس بشأن الرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسميًا [OECD/LEGAL/0447]، وتوصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية حول مكافحة الفساد والنزاهة في الشركات المملوكة للدولة [OECD/LEGAL/0451]، والمبادئ التوجيهية لمنظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية للمؤسّسات المتعدّدة الجنسيات [OECD/LEGAL/0435]، وتوصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالعناية الواجبة لتبنّي السلوك التجاري المسؤول [OECD/LEGAL/0443]؛

وإذ يضع في الاعتبار التقدّم المُحرز في تنفيذ اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة والتوصية المنقّحة لعام 2009، وإذ يعيد التأكيد على الأهمّية المستمرّة لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة والتعليقات على الاتّفاقية؛

وإذ يضع في الاعتبار أنّ رشوة الموظّفين العموميين الأجانب ظاهرة منتشرة في المعاملات التجارية الدولية، بما فيها التجارة والاستثمار، ممّا يثير شواغل أخلاقية وسياسية خطيرة، ويقوّض الإدارة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ويشوّه الظروف التنافسية الدولية؛

وإذ يُسلّم بالآثار المُضرّة المترتبة عن رشوة الموظّفين العموميين الأجانب ويضع في الاعتبار أهمّية مكافحة هذه الظاهرة بهدف معالجة هذه الأضرار وتجنّب تداعياتها على المجتمع؛

وإذ يضع في الاعتبار أن جميع البلدان تتقاسم مسؤولية عن مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

وإذ يعيد التأكيد على أهمّية التنفيذ الصارم والشامل لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، ولا سيما خلال الأزمات، وعلى التزام البلدان الأعضاء بإنفاذ القوانين التي تُجرّم الرشوة الأجنبية، كما يؤكّد على ذلك مجددًا البيان المتعلّق بالالتزام المتقاسم لمكافحة الرشوة الأجنبية المعتمد من الوزراء الأطراف في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، والبيان السياساتي المتعلّق بالرشوة في المعاملات الذي اعتمده فريق العمل المعني بالرشوة في 19 حزيران/يونيه 2009، والاستنتاجات التي اعتمدها اجتماع مجلس المنظّمة على المستوى الوزاري في 25 حزيران/يونيه 2009 [C/MIN(2009)5/FINAL]، والبيان الوزاري المُعلن خلال اجتماع منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية على المستوى الوزاري بشأن مكافحة الرشوة في 16 آذار/مارس 2016؛

وإذ يسلّم بأنّ اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة واتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد تدعم كلّ منهما الأخرى وتتكاملان، وأنّ التصديق على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها يدعمان نهجًا شاملًا تجاه مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

وإذ يرحّب بالتطورات الأخرى التي تواصل النهوض بالفهم والتعاون على المستوى الدولي فيما يتصل بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك الإجراءات التي يتّخذها مجلس أوروبا، والاتّحاد الأوروبي، ومنظّمة الدول الأمريكية؛

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الشركات والمنظّمات التجارية ونقابات العمّال والمنظّمات غير الحكومية الأخرى، فضلًا عن وسائل الإعلام من أجل مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب؛

وإذ يسلّم بالحاجة إلى تحسين فهمنا للروابط القائمة على مستوى النوع الاجتماعي والفساد، بما يشمل رشوة الموظّفين العموميين الأجانب، وكيفية تأثير الفساد على النوعين الاجتماعيين، ويقرّ بأهمّية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

وإذ يسلّم بالدور المُحتمل للتقنيات المبتكرة في إطار تعزيز جهود القطاعين العام والخاص على مستوى مكافحة الرشوة الأجنبية؛

وإذ يسلّم بأنّ إحراز التقدّم في هذا الميدان لا يتطلّب جهودًا على المستوى الدولي فحسب وإنما أيضًا تعاونًا متعدّد الأطراف، فضلًا عن رصد ومتابعة صارمين ومنهجيين؛

فيما يتعلّق بالمقترح المقدم من فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية:

أحكام عامة

أولًا – **يلاحظ** أنّ هذه التوصية بمواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية تنطبق على البلدان الأعضاء من منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبلدان الأخرى الأطراف في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة (يُشار إليها فيما يلي باسم "البلدان الأعضاء").

ثانيًا – **يوصي** بأن يطبّق كلّ بلد عضو هذه التوصية بما يتّفق مع مبادئ ولايته القضائية والمبادئ القانونية الأساسية الأخرى.

ثالثًا – **يوصي** بأن تستمرّ البلدان الأعضاء في اتّخاذ تدابير فعّالة لقمع رشوة الموظّفين العموميين الأجانب ومنعها ومكافحتها فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية.

رابعًا – **يوصي** بأن يتّخذ كلّ بلد عضو خطوات ملموسة ومؤثّرة لبحث أو مواصلة بحث المجالات التالية:

1. مبادرات التوعية والتدريب في القطاع الخاص بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها؛
2. تعزيز توعية القطاع الخاص، وعلى وجه الخصوص توعية الشركات التي تدير عمليّاتها في الخارج، بما يشمل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها، وذلك من خلال المبادرات الهادفة والتي تتركّز على مهنة أو قطاعات محدّدة، حسبما يكون ذلك ملائمًا، حيث تشمل هذه المبادرات تلك المرتبطة بالمبادئ التوجيهية بشأن توجيهات الممارسات السليمة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المبنية في المُرفق الثاني بهذا الصك والتي تشكّل جزءًا لا يتجزّأ من هذه التوصية، كما ومن خلال التدابير الجماعية والشراكات بين القطاعين العام والخاص في إطار تنفيذ أنشطة التوعية؛
3. القوانين الجنائية وتطبيقها وفقًا لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، فضلًا عن القسم الخامس حتّى القسم الثامن عشر من هذه التوصية، والمبادئ التوجيهية للممارسات السليمة المتعلّقة بتنفيذ مواد محدّدة من اتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية على النحو المبين في المرفق الأول بهذه التوصية والذي يشكّل جزءًا لا يتجزّأ منها؛
4. التعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات القانونية الأخرى، وفقًا للقسم التاسع عشر من هذه التوصية؛
5. التشريعات واللوائح والممارسات الضريبية الرامية إلى القضاء على أيّ دعم غير مباشر للرشوة الأجنبية، وفقًا لتوصية المجلس لعام 2009 المتعلّقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية [OECD/LEGAL/0371]، والقسم العشرين من هذه التوصية؛

6. الأحكام والتدابير الرامية إلى كفالة الإبلاغ عن الرشوة الأجنبية، وفقًا للقسمين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذه التوصية؛
7. المحاسبة والمراجعة الخارجية لحسابات الشركات والأعمال التجارية، فضلًا عن الضوابط الداخلية والأخلاقيات ومتطلّبات الامتثال وممارساته، وفقًا للقسم الثالث والعشرين من هذه التوصية؛
8. القوانين واللوائح المتعلّقة بالمصارف والمؤسّسات المالية الأخرى الرامية إلى كفالة الاحتفاظ بسجلّات مناسبة وإتاحتها للتفتيش والتحقيق؛
9. الإعانات الحكومية، أو التراخيص، أو عقود المشتريات الحكومية، أو العقود المموّلة من المساعدة الإنمائية الرسمية، أو ائتمانات التصدير المدعومة رسميًا، أو المزايا الحكومية الأخرى، بحيث يُمكن رفض أو تعليق المزايا كجزاء على الرشوة في الحالات المناسبة، ووفقًا للقسمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين من هذه التوصية؛
10. القوانين واللوائح المدنية والتجارية والإدارية الرامية إلى مكافحة الرشوة الأجنبية.

تجريم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وإنفاذ الجريمة

خامسًا – **يوصي**، من أجل كفالة التنفيذ الصارم والشامل لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، بما يشمل إنفاذ جريمة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب، بأن تضع البلدان الأعضاء في اعتبارها تمامًا توجيهات الممارسات السليمة المتعلّقة بتنفيذ مواد محدّدة من اتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المبيّنة في المرفق الأول بهذا الصك.

سادسًا – **يوصي** البلدان الأعضاء:

1. بأن تجري استعراضًا دوريًّا لقوانينها المنفّذة لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة ونهجها تجاه الإنفاذ من أجل مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب بفاعلية.
2. بأن تطبّق جميع التدابير اللازمة لكفالة اتّخاذ سلطات إنفاذ القانون للإجراءات الفورية والاستباقية للتحقيق بجدّية في الشكاوى المرتبطة برشوة الموظّفين العموميين الأجانب وتقييم الادعاءات المعقولة من قبل السلطات المختصّة؛
3. بأن تتبنّى نهجًا استباقيًا للتحقيق في حالات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، بما يشمل من خلال كفالة تزويد السلطات المختصّة بالتدريبات والتوجيهات اللازمة بشأن الأساليب الناجعة للكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها.

سابعًا – **يوصي** البلدان الأعضاء بتزويد سلطات إنفاذ القانون الموارد الملائمة لتمكينها من التحقيق في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وملاحقة مرتكبيها، مع مراعاة التعليق رقم 27 على اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة.

ثامنًا – **يوصي** البلدان الأعضاء بتشجيع سلطات إنفاذ القانون على جمع المعلومات من مختلف المصادر على نحوٍ استباقي، بما يعزّز الكشف عن جرائم رشوة الموظّفين العموميين والتحقيق فيها، حيث تشمل هذه المصادر وسائل الإعلام والمبلّغين والوكالات الرسمية، بما يشمل الجهات المُشار إليها في القسم الحادي والعشرين من هذه التوصية، والسلطات الأجنبية التي تقوم بالتحقيقات والقطاع الخاص.

تاسعًا – **يوصي** البلدان الأعضاء:

1. بأن تكفل التحقيق في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وملاحقة مرتكبيها دون أيّ تأخير غير ضروري؛
2. بأن تتّخذ خطوات معقولة، في الحالات التي يتخلّلها تأخيرًا على مستوى التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والإدارية، لكفالة عدم إعاقة هذا التأخير للتطبيق الفعّال لإنفاذ جريمة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وعدم الوصول إلى مرحلة سقوط الحق بالتقادم.

عاشرًا – **يوصي** البلدان الأعضاء:

1. بأن تكفل إتاحة مجموعة كبيرة من التدابير المرتبطة بالتحقيق في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وملاحقة مرتكبيها، بما يشمل الوصول إلى المعلومات المالية والمصرفية وتلك المتعلّقة بالشركات المعنية، بما

يشمل المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي وتتبّع الأصول، والأدوات الجنائية وتقنيات التحقيق الخاصّة، حسب الاقتضاء؛

2. بأن تكفل استفادة السلطات المختصّة من جميع التدابير المرتبطة بالتحقيق في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وملاحقة مرتكبيها، بما يشمل تقنيات التحقيق الخاصّة، حسب الاقتضاء واللزوم؛
3. بأن تنظر في التدابير الرامية إلى تشجيع الأشخاص الذين شاركوا في تقديم الرشوة إلى الموظّفين العموميين الأجانب أو المعنيين بالعمليّة على توفير المعلومات المفيدة إلى السلطات المختصّة، بما يمكّنها من التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وبأن تكفل جهوزية الآليات الملائمة لتطبيق التدابير المذكورة في إطار التحقيق في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وملاحقة مرتكبيها.

حادي عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء بتمكين وتعزيز التعاون وتقاسم المعلومات بفاعلية وفي الوقت المناسب بين السلطات المختصّة الوطنية، بما يساهم في تعزيز الكشف عن حالات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، على أن تراعي البلدان الأعضاء، على وجه الخصوص، الأساليب والأدوات الملائمة لتسهيل هذا التعاون.

ملتمس الرشوة

ثاني عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء:

1. بالتوعية بشأن مخاطر التماس الرشوة على مستوى الموظّفين العموميين، خصوصًا الموظّفين العموميين العاملين في الخارج وفي القطاع الخاص، وعلى وجه الخصوص في قطاعات تشغيلية جغرافية أو صناعية مرتفعة المخاطر؛
2. بتوفير التدريب إلى موظّفيها العموميين العاملين بالخارج فيما يتعلّق بالمعلومات والخطوات الواجب تنفيذها لمساعدة الشركات التي تواجه حالات التماس الرشوة، حسب الاقتضاء، وتوفير توجيهات واضحة بشأن إحالة البلاغات والادّعاءات بالتماس الرشوة وحالات الرشوة الأجنبية إلى السلطات المعنية؛
3. بتنفيذ التدابير المنسّقة مع بلدٍ آخر، سواء كان من البلدان الأعضاء أم لا، حسب الاقتضاء، بغرض إشراك البلد المستضيف في معالجة مسألة التماس الرشوة وقبولها؛
4. بالنظر في تعزيز المبادرات الجماعية لمكافحة الرشوة وتسهيل تنظيم هذه المبادرات والمشاركة فيها، وذلك بالتنسيق مع ممثّلين من القطاعين العام والخاص ومنظّمات المجتمع المدني، بغرض معالجة مسألة التماس الرشوة الأجنبية وقبولها.

ثالث عشر – **يحث** جميع البلدان على:

1. توعية موظّفيها العموميين بالقوانين الداخلية المتعلّقة بالرشوة والتماسها بغية وقف التماس الرشوة ومدفوعات التسهيل الصغيرة وقبولها؛
2. نشر القواعد واللوائح التي يخضع تقديم الهدايا والضيافة والترفيه والنفقات إلى الموظّفين العموميين الداخليين لها عبر الموقع الإلكتروني المعني، بغرض توعية الأشخاص والشركات بهذه القواعد وتحقيق امتثالهم لها.

رابع عشر – **يوصي** بالنظر إلى الأثر السلبي المترتّب على مدفوعات التسهيل الصغيرة، ولا سيّما في التنمية الاقتصادية المستدامة وسيادة القانون، بأن تقوم البلدان الأعضاء بما يلي:

1. إجراء استعراض دوري لسياساتها ونهجها بشأن مدفوعات التسهيل الصغيرة بغية مكافحة الظاهرة بفاعلية؛
2. تشجيع الشركات على حظر استخدام مدفوعات التسهيل الصغيرة في البرامج أو التدابير الداخلية للشركات المتعلّقة بالضوابط والأخلاقيات والامتثال، أو استخدامها، اعترافًا بأنّ هذه المدفوعات غير قانونية عامةً في البلدان التي تُدفع فيها، وأنّه يجب قيدها بدقّة، في جميع الأحوال، في دفاتر هذه الشركات وسجلّاتها المالية.

العقوبات وعمليات المصادرة

خامس عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء:

1. بأن تتّخذ الخطوات الملائمة، من خلال توفير التوجيهات أو التدريب أو كليهما إلى سلطات إنفاذ القوانين والأجهزة القضائية دون المساس بالصلاحيات التقديرية للسلطات القضائية أو أيّ صلاحية أخرى مُناطة بها،

بما يساهم في كفالة أن تكون العقوبات المطبّقة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المتورطين في جريمة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب شفافة وفعّالة ومتناسبة ورادعة من وجهة نظرٍ تطبيقية، وذلك مع مراعاة قيمة الرشوة وقيمة الأرباح أو المنافع الأخرى المنبثقة عنها وأيّ عوامل مخفّفة أو مشدّدة أخرى؛

2. النظر في العوامل المخفّفة، بغرض تحفيز أو مكافأة السلوك التجاري المسؤول بما يشمل، على سبيل المثال:
   أ. الإفصاح الشامل والطوعي والفوري عن سوء السلوك إلى سلطات إنفاذ القوانين؛
   ب. التعاون الكامل مع سلطات إنفاذ القانون، بما يشمل الإفصاح عن جميع المعلومات المرتبطة بسوء السلوك المعني؛
   ج. تحمّل المسؤولية؛ أو
   د. تطبيق التدابير التصحيحية في الوقت والشكل المناسبين، بما يشمل تنفيذ برنامج حول الأخلاقيات والامتثال أو تحسين البرنامج القائم.
3. إتاحة عناصر مهمّة من القضايا التي تمّت معالجتها في إطار رشوة الموظّفين العموميين الأجانب والجرائم المرتبطة بها، على النحو المحدّد في المادتين السابعة والثامنة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة (يُشار إليها فيما يلي باسم "الجرائم ذات الصلة")، مع مراعاة قواعد حماية البيانات وحقوق الخصوصية، حسب الاقتضاء، حيث تشمل هذه المعلومات البيانات الرئيسية والأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الذين تمّت محاكمتهم والعقوبات التي تمّت الموافقة عليها وأساس تطبيقها.

سادس عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء، بغرض المساهمة في كفالة معاقبة جرائم الرشوة الأجنبية من خلال تطبيق عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة:

أ. بالاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في البلد العضو، حسبما يكون ذلك ممكنًا وملائمًا، للكشف عن الرشوة وعائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب أو الممتلكات التي تكون قيمتها مساوية لقيمة هذه العائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛

ب. بوضع نهج استباقي للكشف عن الرشوة وعائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب أو الممتلكات التي تكون قيمتها مساوية لقيمة هذه العائدات وتجميدها وحجزها ومصادرتها، ولا سيّما في إطار الإجراءات المرتبطة بالأشخاص الاعتباريين؛

ج. بتوعية سلطات إنفاذ القوانين والسلطات الأخرى المختصّة بأهمّية إجراء التحقيقات المالية للكشف عن الرشوة وعائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب واستردادها ومصادرة الرشوة وعائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب أو الممتلكات التي تكون قيمتها مساوية لقيمة هذه العائدات؛

د. النظر في وضع المبادئ التوجيهية لسلطات إنفاذ القوانين ونشرها وتعميمها، وذلك فيما يتعلّق بالكشف عن الرشوة وعائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب أو الممتلكات التي تكون قيمتها مساوية لقيمة هذه العائدات وتحديد قيمتها ومصادرتها.

حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم

سابع عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء باللجوء إلى مجموعة كبيرة من أساليب حلّ القضايا الجنائية والإدارية والمدنية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما يشمل حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم، حيث يرتبط هذا الأسلوب بالآليات الموضوعة والمستخدمة لمعالجة القضايا دون اللجوء إلى المحاكم أو البتّ بالإجراءات الإدارية، وذلك بالاستناد إلى اتّفاقية صيغت بعد التفاوض بين الجهة المُحاكِمة أو سلطة أخرى والشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المعني.

ثامن عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء بكفالة حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم، في إطار الجرائم المحدّدة في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، بما يتوافق مع مبادئ العناية الواجبة والشفافية والمساءلة، حيث تشمل هذه المبادئ، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. تبنّي إطار قائم على الوضوح والشفافية فيما يتعلّق بحلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم، حيث يشمل حقّ السلطات في المشاركة في هذه العملية، سواء أكانت مرتبطة بشخص طبيعي أو شخص اعتباري أو كليهما، وضرورة اعتراف مرتكب الجريمة المزعوم بالذنب أو الحقائق المرتبطة بالجريمة أو كليهما، حسب الاقتضاء؛

2. وضع معايير واضحة وشفافية بشأن حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الإفصاح الطوعي عن سوء السلوك والتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين والتدابير التصحيحية؛
3. إتاحة المعلومات بوضوح وبطريقة يسهل الوصول إليها فيما يتعلّق بالمزايا التي ستُمنح لمرتكب الجريمة المزعوم في حال المشاركة في حلّ قضية الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم؛
4. إتاحة بعض عناصر عملية حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم للاطّلاع العام، حيث يكون ذلك ملائمًا ومتوافقًا مع قواعد حماية البيانات وحقوق الخصوصية، حيث تشمل هذه العناصر ما يلي:
   أ. المعلومات الأساسية والشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المعني بالقضية؛
   ب. الاعتبارات المرتبطة بحلّ القضية دون اللجوء إلى المحاكم؛
   ج. نوع العقوبات المطبّقة والأساس المنطقي لتطبيقها؛
   د. التدابير التصحيحية، بما يشمل اعتماد أو تعزيز الضوابط الداخلية وبرامج مكافحة الفساد أو التدابير الأخرى وعمليّات الرصد والمتابعة.
5. كفالة خضوع قضايا الرشوة التي يتم حلّها دون اللجوء إلى المحاكم لعقوبات شفافة وفعّالة ومتناسبة ورادعة، على النحو المحدّد في المادة الثالثة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة؛
6. كفالة ألّا يشكّل حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم عائقًا أمام التحقيق والملاحقة الفعّالة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين في البلدان الأخرى، وأن تمكّن التعاون الدولي الفعّال، على النحو المحدّد في المادتين التاسعة والعاشرة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة؛
7. كفالة ألّا يمسّ حلّ قضايا الرشوة المعنية بشخص طبيعي أو بشخص اعتباري دون اللجوء إلى المحاكم بإجراء إنفاذ يُتّخذ ضدّ أيّ شخص طبيعي أو شخص اعتباري آخر يكون معنيًّا بالقضية، حسب الاقتضاء؛
8. كفالة خضوع حلّ قضايا الرشوة دون اللجوء إلى المحاكم للإشراف الملائم من قِبل سلطة قضائية أو جهة رسمية مستقلّة أو سلطة مختصّة أخرى، بما يشمل سلطات إنفاذ القوانين.

التعاون الدولي

تاسع عشر – **يوصي** البلدان الأعضاء، بغرض مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بفاعلية، بالتشاور مع السلطات المختصّة في البلدان الأخرى والتعاون معها، وحسب الاقتضاء، مع شبكات إنفاذ القوانين الإقليمية والدولية التي تشارك فيها البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في المنظّمة، وذلك في إطار التحقيقات والإجراءات القانونية الأخرى التي تتعلّق بحالات محدّدة من هذه الرشوة عن طريق وسائل مثل تقاسم المعلومات من تلقاء نفسها أو بناءً على أيّ طلب، وتقديم الأدلّة، والتسليم، والكشف عن الهوية، وتجميد وحجز ومصادرة وإرجاع عائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب.

ألف – إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

بهدف مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، يترتّب على البلدان الأعضاء:

1. تطبيق الاتّفاقيات والترتيبات الحالية القائمة على مستوى المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الدولي وإبرام الاتّفاقيات والتوصّل إلى ترتيبات جديدة لهذا الغرض حيث يكون ذلك لازمًا؛
2. كفالة وجود قنوات متاحة وسهلة الوصول إليها لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة؛
3. كفالة نص القوانين المعمول بها في البلد المعني على أساسٍ ملائم للمساعدة القانونية المتبادلة لأيّ غرضٍ كان، بموجب المادتين التاسعة والعاشرة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، على أن يتوافق ذلك مع القوانين والمعاهدات والاتّفاقيات والترتيبات المعنية، حيث يشمل تقديم الأدلّة، وتنفيذ عمليات البحث والحجز والتجميد، والكشف عن العائدات أو الممتلكات أو الأدوات الجرمية وتتبّعها، ومصادرة عائدات رشوة الموظّفين العموميين الأجانب واستردادها؛
4. توفير المساعدة القانونية المتبادلة على مستوى التحقيقات والإجراءات غير الجنائية في إطار تطبيق اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، وذلك فيما يتعلّق بالقضايا المرتبطة بالأشخاص الاعتباريين، بما يشمل التحقيقات والإجراءات غير الجنائية التي لا ترتبط مباشرةً بالعائدات الجرمية العائدة إلى أحد الأشخاص، على أن يتمّ تقديم هذه المساعدة ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في البلد المعني والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة؛

5. النظر في أساليب من شأنها تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة بين البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة في حال تقديم الرشوة، بما يشمل تحديد الحدّ الأقصى للأدلّة المطلوب تقديمها من بعض البلدان الأعضاء؛
6. إجراء معالجة فورية وفعّالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة؛
7. كفالة منح أحكام سقوط الحقّ بالتقادم وقتًا كافيًا لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة بشأن قضايا رشوة الموظّفين العموميين الأجانب بطريقة فورية وفعّالة؛
8. كفالة وضع إطار مؤسّسي فعّال للمساعدة القانونية المتبادلة وأن تكون الموارد اللازمة لتوفير هذه المساعدة وطلبها ملائمة ومستخدمة بفاعلية، وعلى وجه الخصوص، كفالة توفير عدد ملائم من الموظّفين من أصحاب الخبرات المعنية إلى السلطات المسؤولة عن استلام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة وإدارة الطلبات الصادرة وتوفير التدريب الملائم إلى الموظّفين المعنيين فيها، ولا سيّما فيما يتعلّق بإطار المساعدة القانونية المتبادلة وصياغة المتطلّبات والسياسات المطبقة على مستوى الطلبات الصادرة، حيث يلزم؛
9. النظر في استخدام التقنيات ذات الصلة بهدف تنفيذ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة وفاعلية أعلى، بما يشمل استخدام المعدّات الملائمة لمتابعة التقدّم المُحرز على مستوى الطلبات الواردة والصادرة، وعرض طلبات المساعدة القانونية الصادرة بتنسيق رقمي ملائم للاستخدام في البلد الذي يطلب المساعدة؛
10. تبنّي نهج استباقي لطلب التعاون الدولي في إطار الجرائم المحدّدة في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، حيث يتخلّله التوعية وتوفير التدريب اللازم إلى السلطات المختصّة بغرض تحديد قضايا الرشوة الأجنبية التي تتطلّب مساعدة قانونية متبادلة، على أن يهدف ذلك إلى كفالة عدم إلحاق الضرر بعملية تحقيق قائمة نتيجة طلب مساعدة قانونية متبادلة صادر.

باء – تعزيز التعاون الدولي

يترتّب على البلدان الأعضاء:

1. اتّخاذ تدابير فعّالة لتعزيز التعاون المباشر مع السلطات المختصّة في البلدان الأخرى، حسبما يكون ذلك ملائمًا، من خلال ما يلي:
   أ. إبرام اتّفاقيات ثنائية أو وضع ترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة مع البلدان الأعضاء الأخرى وتطبيقها بالكامل؛
   ب. المشاركة بفاعلية في شبكات إنفاذ القوانين الإقليمية والدولية المتخصّصة في شؤون مكافحة الفساد والتي تضمّ بلدانًا أعضاء وغير أعضاء؛
   ج. تعزيز تبادل الموظّفين والخبراء، حسب الاقتضاء، بما يشمل تعيين مسؤولي التواصل لدى البلدان الأخرى أو المنظّمات الدولية.
2. النظر في نقل المعلومات دون الحاجة إلى طلبها مسبقًا، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها في البلد المعني والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة، إلى السلطة المختصّة في بلدٍ عضوٍ آخر، حيث يُمكن لهذه المعلومات مساعدة البلد العضو الآخر في إجراء التحقيقات أو استكمال الإجراءات، على ألّا يمسّ نقل المعلومات التلقائي بالتحرّيات والإجراءات التي تنفّذها السلطة المختصّة في البلد الذي يقدّم هذه المعلومات؛
3. النظر في الأشكال التكميلية لعمليات تقاسم المعلومات على المستوى الدولي من خلال استخدام آليات أخرى، بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في البلد المعني والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة، حيث قد تضمّ هذه الآليات تسهيل (أ) تبادل المعلومات الاستخبارية المالية بين وحدات المعلومات المالية، و(ب) تبادل المعلومات الضريبية، و(ج) تبادل المعلومات مع الجهات التنظيمية المالية، و(د) التعاون، حسب الاقتضاء، مع الشبكات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
4. التحقيق الفوري في الادعاءات المعقولة بشأن رشوة الموظّفين العموميين الأجانب المُحالة إلى البلدان المعنية من قِبل المنظّمات الحكومية الدولية، مثل: مصارف التنمية الإقليمية ومتعدّدة الأطراف، والطلب من المنظّمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، برفع السرّية عن التحقيقات الداخلية.

جيم – القضايا المرتبطة بولايات قضائية متعدّدة

يترتّب على البلدان الأعضاء:

1. تشجيع التنسيق المباشر في حالات التحقيقات والملاحقات الموازية أو المتزامنة، حسب الاقتضاء، ولا سيّما من خلال استخدام وسائل مثل تقاسم المعلومات والأدلّة؛
2. النظر، حسب الاقتضاء وبموجب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، في المشاركة بمشاورات خلال التحقيق في القضية والملاحقة في إطارها وإغلاق ملفها، وذلك في حال كان لأكثر من بلد عضو ولاية قضائية على مستوى الجريمة المزعومة والمحدّدة في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، على أن يتمّ ذلك بالاستناد إلى نظمها القانونية؛ وإيلاء انتباه كبير إلى مخاطر ملاحقة الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري ذاته في ولايات قضائية مختلفة، وذلك فيما يتعلّق بالسلوك الجرمي ذاته؛
3. النظر في البتّ بإجراءات التنسيق منذ المراحل الأولى للإجراءات، وذلك بحسب ما يكون ذلك ممكنًا وحسب الاقتضاء، على أن يحترم هذا التنسيق استقلالية الولايات القضائية لكلّ بلد ويُقرّ بمنافع التعاون في إنفاذ القوانين بفاعلية؛ واتّخاذ تدابير رامية إلى كفالة عدم تأثير جهود البلدان الأعضاء التنسيقية على فاعلية التحقيقات والملاحقات في الولايات القضائية الأخرى؛
4. النظر في الاستفادة من خدمات المنظّمات الإقليمية والدولية المعنية التي يُمكنها المساعدة على مستوى المشاورات بين البلدان، حسب الاقتضاء؛
5. النظر في تشكيل فِرق لإجراء التحقيق المشترك أو الموازي، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها في البلدان الأعضاء المعنية والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة، وذلك في إطار التحقيقات في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب التي قد تتطلّب تطبيق تدابير منسّقة ومتضافرة مع بلدٍ عضوٍ أو أكثر.

الاقتطاع الضريبي

عشرون – **يحث** البلدان الأعضاء على ما يلي:

1. أن تنفّذ بالكامل وبسرعة توصية المجلس لعام 2009 المتعلّقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية [OECD/LEGAL/0371]، التي توصي بصفة خاصة بـ "ألّا تسمح البلدان الأعضاء والأطراف الأخرى في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة بطريقة صريحة بالاقتطاع الضريبي للرشاوى المقدمة إلى الموظّفين العموميين الأجانب فيما يتعلّق بكافة الأغراض الضريبية بطريقة فعّالة"، وبأن "تضع، وفقًا لنظمها القانونية، إطارًا قانونيًا وإداريًا فعّالا وتوفّر توجيهات لتيسير قيام السلطات الضريبية بالإبلاغ عن حالات الاشتباه في تقديم رشوة أجنبية ناشئة عن أداء واجباتهم إلى سلطات إنفاذ القوانين المحلية الملائمة"؛
2. أن تدعم الرصد الذي تجريه لجنة الشؤون الضريبية بموجب توصية المجلس لعام 2009 المتعلّقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية [OECD/LEGAL/0371].

الإبلاغ عن الرشوة الأجنبية

واحد وعشرون – **يوصي** بأن تكفل البلدان الأعضاء ما يلي:

1. وضع ونشر سياسات وإجراءات واضحة يُمكن لأيّ شخص، بما يشمل الموظّفين العموميين، إبلاغ السلطات المختصّة بموجبها عن الاشتباه برشوة الموظّفين العموميين الأجانب والجرائم ذات الصلة، على أن تمكّن هذه السياسات والإجراءات عمليّات الإبلاغ السرّي وعمليات الإبلاغ دون الكشف عن هوية المبلّغ، حسب الاقتضاء؛
2. توفير قنوات متنوّعة ويسهل الوصول إليها للإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظّفين العموميين الأجانب والجرائم ذات الصلة والتوعية بشأن هذه القنوات وأهمّية الإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها، وتوفير التوجيهات المعنية ومتابعة البلاغات لتشجيع المبلّغين ودعمهم؛
3. وضع التدابير المناسبة لتيسير قيام الموظّفين العموميين، ولا سيّما الموظّفين العاملين في الوكالات الرسمية الذين يطّلعون على معلومات حول الشركات التي تدير عملياتها في الخارج، بما يشمل مكاتب التمثيل الأجنبية، ووحدات المعلومات المالية، والسلطات الضريبية، وهيئات ترويج التجارة، والجهات التنظيمية للأسواق والأوراق المالية، ووكالات مكافحة الفساد، والهيئات المعنية بالمشتريات، بإبلاغ السلطات المختصّة عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظّفين العموميين الأجانب والجرائم ذات الصلة في أثناء عملهم؛

4. تشجيع الموظّفين العموميين، ولا سيّما الموظّفين الذين يطّلعون على معلومات حول الشركات التي تدير عملياتها في الخارج، على الكشف الاستباقي لحالات الرشوة من خلال تطبيق أساليب وأدوات ملائمة، بما يشمل رصد ومتابعة وسائل التواصل والإعلان والتنبيهات، وعلى الإبلاغ المبكّر عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظّفين العموميين الأجانب والجرائم ذات الصلة؛
5. مراجعة فاعلية سياسات وإجراءات وقنوات الإبلاغ دوريًا، والنظر في إتاحة نتائج هذه المراجعات الدورية بشكلٍ علني؛
6. التوعية بشأن جريمة الرشوة الأجنبية والتزامات الإبلاغ عنها إلى الموظّفين في الوكالات الحكومية، ولا سيّما أولئك الذين قد يؤدّون دورًا مهمًّا على مستوى المنع أو الكشف عن الرشوة الأجنبية والإبلاغ عنها، بما يشمل موظّفي البعثات الدبلوماسية، ووكالات ائتمانات التصدير المدعومة رسميًا، ووكالات المساعدة الإنمائية الرسمية، من خلال تقديم التدريبات الدورية وتطبيق الأساليب الأخرى المعنية، بغرض تعزيز معرفة الشركات التي تدير عملياتها في الخارج بقوانين مكافحة الرشوة وتوعيتها بأهمّية برامج الامتثال الفعّالة.

حماية المبلّغين عن الرشوة

اثنان وعشرون – **يوصي** البلدان الأعضاء، بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يُمكن للمبلّغين تأديته كونهم مصدرًا للكشف عن قضايا الرشوة الأجنبية، بإنشاء إطار قانوني ومؤسّسي قوي وفعّال، وفقًا لمبادئ ولايتها القضائية ومبادئها القانونية الأساسية الأخرى، لحماية الأشخاص العاملين في القطاعين العام والخاص من المبلّغين عن حالات الرشوة و/ أو سبل الانتصاف نتيجة أيّ سلوكيات ثأرية بحقّهم في حال قاموا بتقديم هذه البلاغات بطريقة معقولة وبحسن نيّة حول رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية والجرائم ذات الصلة في سياق العمل، على أن تقوم البلدان الأعضاء، على وجه الخصوص، بما يلي:

1. كفالة تطبيق سلطات إنفاذ القانون، التي تمتلك الموارد الكافية وخضعت للتدريبات الملائمة في هذا الصدد، للإطار القانوني لحماية المبلّغين واستلام شكاوى السلوكيات الثأرية بحقّهم والتحقيق فيها ومعالجتها؛
2. توفير أقصى حدود الحماية الممكنة إلى المبلّغين في سياق العمل، بما يشمل حسبما يكون ملائمًا للمبلّغين الذين تمّ فسخ علاقات عملهم، والأشخاص الذين يحصلون على معلومات حول الاشتباه بالرشوة الأجنبية خلال مراحل متقدّمة من عملية التوظيف أو في إطار التفاوض قبل إبرام العقد، أو الأشخاص الذين قد يتعرّضون لسلوكيات ثأرية قد تتّخذ، على سبيل المثال، شكل خطابات توصية سلبية أو منعهم من التوظيف، والنظر في توفير الحماية إلى أطراف ثالثة قد تكون على صلة بالمبلّغين الذين تعرّضوا لسلوكيات ثأرية في سياق العمل؛
3. كفالة وضع التدابير الملائمة لحماية سرّية هوية المبلّغين ومحتوى تقرير الإبلاغ بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في البلد المعني، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلّق بالتحقيقات التي تجريها السلطات المختصّة أو الإجراءات القضائية ذات الصلة؛
4. النظر في تمكين تقديم البلاغات دون الكشف عن هوية مقدّمها وكفالة توفير جميع أشكال الحماية اللازمة لمن تُكشف هويته ويتعرّض للسلوكيات الثأرية نتيجةً لذلك؛
5. كفالة وضع التدابير الملائمة لمنع صياغة أو إلغاء سريان أيّ أحكام تعاقدية مصمّمة أو رامية إلى الدفع إلى التنازل عن الحقّ في رفع المطالبات أو إلغائه أو تعديله أو تقليص نطاقه أو التنازل عن الحماية القانونية للمبلّغين الذين يكون لهم أهلية الاستفادة من حماية السلطات المختصّة أو إلغائها أو تعديلها أو تقليص نطاقها؛
6. تحديد تعريف واسع للسلوكيات الثأرية بحق المبلّغين، على ألّا يقتصر التعريف على السلوكيات الثأرية في بيئة العمل، حيث قد يشمل الإجراءات التي قد تلحق أضرارًا بالسمعة أو السيرة المهنية أو الوضع المالي أو الاجتماعي أو النفسي أو ضررًا جسديًا بالمبلّغ؛
7. كفالة توفّر سبل الانتصاف الملائمة لصالح المبلّغين لتعويضهم عن التداعيات المباشرة وغير المباشرة المترتّبة عن السلوكيات الثأرية بحقّهم بعد رفعهم للبلاغات التي تؤهّلهم للحصول على الحماية اللازمة، بما يشمل التعويض المالي وإجراءات الانتصاف المؤقّتة إلى حين استكمال الإجراءات القضائية؛
8. تطبيق العقوبات الفعّالة والمتناسبة والرادعة على أصحاب السلوكيات الثأرية بحق المبلّغين؛
9. إلزام أصحاب السلوكيات الثأرية من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص والكيانات الاعتبارية، في إطار الإجراءات الإدارية أو المدنية أو العمّالية، بإثبات أنّ الإجراءات المتّخذة بحقّ المبلّغ لم تكن إجراءات ثأرية مترتّبة عن الإبلاغ؛
10. كفالة عدم تعرّض المبلّغين لإجراءات تأديبية أو مساءلة نتيجة رفع البلاغات التي تؤهّلهم للحصول على الحماية اللازمة؛

11. النظر في طرح حوافز لرفع البلاغات التي تؤهّل المبلّغين للحصول على الحماية اللازمة؛
12. التوعية والتدريب بشأن تصميم وتنفيذ الأطر القانونية والمؤسّسية لحماية المبلّغين وبشأن أنواع الحماية وسبل الانتصاف المتوفّرة؛
13. مراجعة فاعلية الأطر القانونية والمؤسّسية لحماية المبلّغين دوريًّا والنظر في إتاحة نتائج هذه المراجعات بشكلٍ علني؛
14. كفالة عدم إعاقة القواعد والقوانين التي تمنع نقل المعلومات المالية والتجارية للمبلّغين في إطار رفع البلاغات والحصول على الحماية اللازمة، مع مراعاة قواعد حماية البيانات وحقوق الخصوصية.

متطلّبات المحاسبة والمراجعة الخارجية للحسابات والضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال

ثالث وعشرون – **يوصي** بأن تتّخذ البلدان الأعضاء الخطوات الضرورية، مع مراعاة الظروف الفردية للشركة حسب الاقتضاء، بما في ذلك حجمها ونوعها وهيكلها القانوني وقطاع تشغيلها الجغرافي والصناعي، بحيث تتماشى قوانينها أو قواعدها أو ممارساتها المتعلّقة بمتطلّبات المحاسبة والمراجعة الخارجية للحسابات والضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال مع المبادئ التالية، وتُستخدم بالكامل من أجل منع رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وكشفها، وفقًا لمبادئ ولايتها القضائية ومبادئها القانونية الأساسية الأخرى.

ألف – متطلّبات المحاسبة المناسبة

1. تقوم البلدان الأعضاء، وفقًا للمادة الثامنة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، باتّخاذ ما قد يلزم من تدابير في إطار قوانينها ولوائحها المتعلّقة بمسك الدفاتر والسجلّات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح، فضلًا عن استخدام وثائق مزوّرة من جانب الشركات الخاضعة لتلك القوانين واللوائح، بغرض رشوة الموظّفين العموميين الأجانب أو إخفاء هذه الرشوة؛
2. تقوم البلدان الأعضاء، وفقًا للمادة الثامنة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، بفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة عن عمليات الإغفال أو التزوير هذه المتعلّقة بالدفاتر والسجلات والحسابات والبيانات المالية لهذه الشركات. وينبغي على البلدان الأعضاء كذلك كفالة مساءلة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين عن كامل السلوكيات المُشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة؛
3. ينبغي أن تشترط البلدان الأعضاء على الشركات الكشف في بياناتها المالية عن النطاق الكامل لخصومها المادية المحتملة؛
4. ينبغي على البلدان الأعضاء كفالة إيلاء السلطات المختصّة للاهتمام الواجب بالإجراءات المتّخذة ضدّ الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين المتورطين بجرائم في مجال المحاسبة بغرض رشوة الموظّفين العموميين الأجانب أو إخفاء هذه الرشوة، وذلك على النحو المحدّد في المادة الثامنة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة.

باء – المراجعة الخارجية المستقلّة للحسابات

1. ينبغي للبلدان الأعضاء أن تنظر فيما إذا كانت المتطلّبات المفروضة على الشركات بالخضوع للمراجعة الخارجية للحسابات مناسبة أم لا؛
2. ينبغي أن تحافظ البلدان الأعضاء والرابطات المهنية على معايير مناسبة لكفالة استقلال مراجعي الحسابات الخارجيين مما يسمح لهم بتزويدها بتقييم موضوعي لحسابات الشركات وبياناتها المالية وضوابطها الداخلية؛
3. ينبغي أن تفرض البلدان الأعضاء على مراجع الحسابات الخارجي الذي يكتشف مؤشرات على فعل مشتبه فيه برشوة موظّف عمومي أجنبي أن يبلّغ عن هذا الاكتشاف إلى الإدارة، وحسب الاقتضاء، إلى هيئات الرصد أو الحوكمة التابعة للشركة؛
4. ينبغي أن تشجع البلدان الأعضاء الشركات التي تتلقى بلاغات عن أفعال مشتبه فيها برشوة موظّفين عموميين أجانب من مراجع خارجي للحسابات على الردّ على هذه البلاغات بطريقة إيجابية وفعّالة؛
5. ينبغي أن تنظر البلدان الأعضاء في فرض قيام المراجع الخارجي للحسابات بالإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظّفين العموميين الأجانب إلى سلطات مختصّة مستقلة عن الشركة، مثل سلطات إنفاذ القوانين أو

السلطات التنظيمية، وبالنسبة للبلدان التي تسمح بهذا الإبلاغ، كفالة حماية مراجعي الحسابات الذين يقدّمون هذه البلاغات بطريقة معقولة وبحسن نيّة من الإجراءات القانونية.

جيم – الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال

ينبغي أن تشجع البلدان الأعضاء:

1. الشركات، بما يشمل الشركات المملوكة للدولة، على إعداد واعتماد برامج أو تدابير بشأن الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها، مع مراعاة توجيهات الممارسات السليمة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المبينة في المرفق الثاني بهذا الصك؛
2. المنظّمات التجارية والرابطات المهنية، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود لتشجيع الشركات ومساعدتها، وبخاصة المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، في إعداد واعتماد برامج أو تدابير بشأن الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها، مع مراعاة توجيهات الممارسات السليمة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المبينة في المرفق الثاني بهذا الصك؛
3. إدارة الشركات على الإدلاء ببيانات في تقاريرها السنوية أو، بخلاف ذلك، الكشف علنيًّا عن برامجها وتدابيرها المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، بما في ذلك ما يساهم منها في منع الرشوة وكشفها؛
4. على إنشاء هيئات رصد، مستقلّة عن إدارة الشركة، مثل لجان مراجعة الحسابات التابعة لمجالس الإدارات أو لمجالس الإشراف؛
5. على تطبيق أطر لحماية المبلّغين عن الانتهاكات المحتملة للقوانين، وقنوات إبلاغ، في إطار الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع رشوة الموظّفين العموميين الأجنب وكشفها، واتّخاذ الإجراءات المناسبة استنادًا إلى هذا الإبلاغ.

دال – حوافز الامتثال

ينبغي على البلدان الأعضاء:

1. تشجيع وكالاتها الحكومية على أن تراعي، حيثما كانت المعاملات التجارية الدولية معنية، وحسب الاقتضاء، البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال في منح المزايا الحكومية، بما فيها الإعانات الحكومية والتراخيص وعقود المشتريات الحكومية، والعقود المموّلة من المساعدة الإنمائية الرسمية، وائتمانات التصدير المدعومة رسميًا؛
2. توفير التدريب والتوجيهات اللازمة إلى وكالاتها الحكومية، في الحالات التي تُطبّق البلدان الأعضاء فيها تدابير لتحفيز الشركات على وضع هذه البرامج أو التدابير الامتثال، بشأن كيفية مراعاة الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال في إطار عمليّات اتّخاذ القرارات لدى الوكالات الحكومية، وكفالة إتاحة هذه التوجيهات علانية وضمان سهولة اطّلاع الشركات عليها؛
3. تشجيع سلطات إنفاذ القوانين، في سياق إنفاذ جريمة الرشوة الأجنبية والجرائم ذات الصلة، على مراعاة تطبيق التدابير الرامية إلى تشجيع الشركات على وضع البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، لتكون كأحد العوامل التخفيفية في هذا الإطار، وكفالة ألّا تساهم هذه البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال في إخلاء الشخص الاعتباري المعني بالكامل من مسؤولياته، على أن تكون للسلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الرسمية الأخرى الحقّ وحدها في تقدير القرار النهائي في هذا الشأن، وعلى أن تكون العقوبات المطبّقة فعّالة ومتناسبة ورادعة، وذلك بموجب المادة الثالثة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة؛
4. كفالة مراعاة السلطات المختصّة، في الحالات التي تُطبّق البلدان الأعضاء فيها تدابير لتحفيز الشركات على وضع هذه البرامج أو التدابير الامتثال، في توفير التدريب والتوجيهات اللازمة بشأن تقييم ملاءمة وفاعلية البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها، بشأن كيفية مراعاة هذه البرامج أو التدابير في إطار إنفاذ جريمة الرشوة الأجنبية، كما وكفالة نشر هذه المعلومات أو التوجيهات وسهولة اطّلاع الشركات عليها، حسب الاقتضاء.

المزايا الحكومية، بما في المشتريات الحكومية

رابع وعشرون – **التوصيات:**

1. ينبغي أن تسمح قوانين البلدان الأعضاء ولوائحها للسلطات بأن تعلّق، بالدرجة المناسبة، مشاركة المؤسّسات التي يثبت تقديمها لرشوة لموظّفين عموميين أجانب في انتهاك للقوانين الوطنية للعضو في المنافسات على العقود الحكومية أو المزايا الحكومية، بما في ذلك عقود المشتريات الحكومية، والعقود المموّلة من المساعدة الإنمائية الرسمية، وما دام العضو يطبّق جزاءات تتعلّق بالمشتريات على المؤسّسات التي يثبت تقديمها لرشوة للموظّفين المحلّيين، ينبغي تطبيق هذه الجزاءات بالمثل في حالة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب؛
2. تكفل البلدان الأعضاء إمكانية وصول الوكالات الحكومية المعنية إلى المعلومات بشأن الشركات الخاضعة للعقوبات نتيجة تقديمها لرشوة لموظّفين عموميين أجانب أو، في حال لم يكن ذلك ممكنًا، إمكانية حصولها على هذه المعلومات من الشركات المعنية؛
3. ينبغي على البلدان الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما يكون ذلك ممكنًا، وفي إطار اتّخاذ القرارات بشأن تعليق مشاركة المؤسّسات التي يثبت تقديمها لرشوة لموظّفين عموميين أجانب، مراعاة العوامل التخفيفية المتمثّلة بالتدابير التصحيحية التي وضعتها الشركات لمعالجة مخاطر محدّدة مرتبطة بالرشوة، كما وأيّ ثغرات على مستوى البرامج أو التدابير الحالية المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال؛
4. ينبغي على البلدان الأعضاء توفير التوجيهات والتدريب للوكالات الحكومية المعنية فيما يتعلّق بتدابير تعليق المشاركات المطبّقة على المؤسّسات التي يثبت تقديمها لرشوة لموظّفين عموميين أجانب والتدابير التصحيحية التي قد تكون مُعتمدة منها، بما يشمل البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال الواجب مراعاتها؛
5. وفقًا لتوصية لجنة المساعدة الإنمائية لعام 1996 بشأن مقترحات مكافحة الفساد في مشتريات المعونة الثنائية [OECD/LEGAL/0431]، ينبغي للبلدان الأعضاء أن تفرض أحكامًا لمكافحة الفساد في المشتريات المموّلة من المعونة الثنائية، وأن تشجع التنفيذ السليم لأحكام مكافحة الفساد في المؤسّسات الإنمائية الدولية، بما يشمل مصارف التنمية متعدّدة الأطراف، وأن تعمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء في التنمية على مكافحة الفساد في كافة جهود التعاون الإنمائي؛
6. ينبغي للبلدان الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها لجنة الحوكمة العامة لمنظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تنفيذ المبادئ الواردة في توصية المجلس بشأن تعزيز النزاهة في المشتريات الحكومية [OECD/LEGAL/0411]، فضلًا عن العمل على إحلال الشفافية في المشتريات الحكومية في المنظّمات الحكومية الدولية الأخرى، مثل الأمم المتّحدة، ومنظّمة التجارة العالمية، والاتّحاد الأوروبي، ويجري تشجيعها على التقيّد بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل اتفاق منظّمة التجارة العالمية المتعلّق بالمشتريات الحكومية.

ائتمانات التصدير المدعومة رسميًا

خامس وعشرون – **التوصيات:**

1. ينبغي للبلدان الأطراف في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة التي ليست أعضاء في المنظّمة أن تتقيّد بتوصية مجلس المنظّمة بشأن الرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسميًّا [OECD/LEGAL/0447]؛
2. وينبغي للبلدان الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها الفرقة العاملة للمنظّمة المعنية بائتمانات التصدير المدعومة رسميًا وضمانات الائتمان في تنفيذ ورصد تنفيذ المبادئ الواردة في توصية مجلس المنظّمة بشأن الرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسميًا [OECD/LEGAL/0447].

حماية البيانات

سادس وعشرون – **يوصي** البلدان الأعضاء، بمراعاة قواعد حماية البيانات وحقوق الخصوصية من خلال:

1. كفالة ألّا يعوق الامتثال لقواعد حماية البيانات وحقوق الخصوصية والقوانين التي تمنع نقل المعلومات المالية والتجارية التعاون الدولي الفعّال في إطار التحقيقات والملاحقات المرتبطة بالرشوة الأجنبية والجرائم ذات الصلة، وذلك بموجب المادتين التاسعة والعاشرة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة؛

2. كفالة ألّا يعوق الامتثال لقواعد حماية البيانات وحقوق الخصوصية والقوانين التي تمنع نقل المعلومات المالية والتجارية لفاعلية البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، بما يشمل آليات الإبلاغ الداخلية، وتدابير العناية الواجبة، وعمليات التحقيق الداخلية؛
3. توفير التوجيهات من قبل البلدان الأعضاء التي تطبّق قواعد حماية البيانات إلى الشركات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة اللوائح التي تسمح بمعالجة البيانات على مستوى تطبيق تدابير العناية الواجبة وعمليات التحقيق الداخلية في إطار جهودها لمكافحة الفساد.

المتابعة والترتيبات المؤسّسية

سابع وعشرون – **يصدر** تعليمات إلى فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية بتنفيذ برنامج مستمرّ للمتابعة المنهجية من أجل رصد التنفيذ الكامل لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية وتعزيزهما، بالتعاون مع لجنة الشؤون الضريبية، ولجنة المساعدة الإنمائية، ولجنة الاستثمار، ولجنة الحوكمة العامة، والفرقة العاملة المعنية بائتمانات التصدير وضمانات الائتمان، وسائر هيئات المنظّمة حسب الاقتضاء، وتتضمن هذه المتابعة بصفة خاصة:

1. استمرار برنامج الرصد الصارم والمنهجي لتنفيذ البلدان الأعضاء لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية، وتعزيز التنفيذ الكامل لهذين الصكين، بطرق منها نظام مستمرّ للتقييم المتبادل يجري من خلاله بحث كلّ بلد تباعًا عن طريق فريق العمل المعني بالرشوة، بالاستناد إلى تقرير يقدّم تقييمًا موضوعيًّا للتقدّم الذي يحرزه البلد في تنفيذ اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية، ويتاح بصورة علنية؛
2. تلقّي الإخطارات والمعلومات الأخرى المقدمة إليها من البلدان الأعضاء فيما يتعلّق بالسلطات التي تشكّل قنوات اتصال بغرض تيسير التعاون الدولي في تنفيذ اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية؛
3. الإبلاغ المنتظم بالخطوات التي تتّخذها البلدان الأعضاء لتنفيذ اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية، بما في ذلك المعلومات غير السرّية المتعلّقة بالتحقيقات والملاحقات في إطار قضايا رشوة الموظّفين العموميين الأجانب، فضلًا، وحسب الاقتضاء، عن الخطوات المتّخذة لإنفاذ القوانين المتعلّقة بقضايا الرشوة الأجنبية على ملتمس الرشوة؛
4. عقد اجتماعات طوعية للمسؤولين عن إنفاذ القوانين المشاركين بطريقة مباشرة في إنفاذ جريمة الرشوة الأجنبية لمناقشة أفضل الممارسات والقضايا الأفقية المتعلّقة بالتحقيق والملاحقة عن رشوة الموظّفين العموميين الأجانب، بالإضافة إلى المشاركة الطوعية للمسؤولين المذكورين في الجلسات العامة لفريق العمل المعني بالرشوة وعمليات متابعة وضع الدولة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛
5. بحث الاتجاهات والقضايا وتدابير المكافحة السائدة في الرشوة الأجنبية، بطرق منها الأعمال المتعلّقة بالنماذج ودراسات المقارنة بين البلدان؛
6. استحداث أدوات وآليات لزيادة تأثير الرصد والمتابعة، وإذكاء الوعي، بطرق منها التقديم السنوي لبيانات الإنفاذ غير السرّية والبحوث وتقديرات التهديد المتعلّقة بالرشوة، والإبلاغ العلني عنها؛
7. تقديم معلومات منتظمة إلى الجمهور عن أعمالها وأنشطتها وعن تنفيذ اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية؛
8. رفع التقارير إلى المجلس بشأن هذه التوصية خلال مدّة أقصاها خمس سنوات اعتبارًا من اعتمادها وأقلّه مرّة واحدة بعد مرور خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ رفع التقرير الأوّل.

ثامن وعشرون – **يحيط علمًا** بالتزام البلدان الأعضاء بالتعاون الوثيق في برنامج المتابعة هذا، عملًا بالمادة الثالثة من اتّفاقية منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، والمادة الثانية عشرة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة.

التعاون مع غير الأعضاء

تاسع وعشرون – **يناشد** البلدان غير الأعضاء من كبار المصدرين والمستثمرين الأجانب الانضمام إلى اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية وتنفيذهما، والمشاركة في آلية مؤسّسية للمتابعة أو التنفيذ.

ثلاثون – **يصدر تعليمات** إلى فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية بتوفير منتدى للمشاورات مع البلدان التي لم تنضم بعد، بغية التشجيع على مشاركة أوسع في اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية وفي متابعتهما.

العلاقات مع المنظّمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص

واحد وثلاثون – **يدعو** فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية إلى التشاور والتعاون مع المنظّمات الدولية والمؤسّسات المالية الدولية النشطة في مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وإلى التشاور بانتظام مع المنظّمات غير الحكومية وممثّلي دوائر الأعمال الناشطين في هذا الميدان.

الملحق الأول

توجيهات الممارسات السليمة المتعلّقة بتنفيذ مواد محدّدة من اتّفاقية مكافحة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

مع مراعاة استنتاجات فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وتوصياته في برنامجه للمتابعة المنهجية الرامية إلى رصد وتعزيز التنفيذ الكامل لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية (اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة)، كما هو مطلوب في المادة الثانية عشرة من الاتّفاقية، تطوّرت الممارسات السليمة المتعلّقة بالتنفيذ الكامل لمواد محدّدة من الاتّفاقية على النحو التالي:

ألف – المادة الأولى من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة: جريمة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب

1. ينبغي تنفيذ المادة الأولى من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة بطريقة لا توفّر حماية أو استثناء في حال التماس الموظّف العمومي الأجنبي للرشوة.
2. ينبغي للبلدان الأعضاء أن تتّخذ إجراءات لتوعية الجماهير وأن توفّر توجيهات خطّية محدّدة للجماهير بشأن قوانينها المنفّذة لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة والتعليقات على الاتّفاقية.
3. ينبغي للبلدان الأعضاء أن تقدّم معلومات وتدريبًا حسب الاقتضاء إلى الموظّفين العموميين العاملين في الخارج بشأن قوانينها المنفّذة لاتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، بحيث يتمكّن هؤلاء الموظّفون من تقديم معلومات أساسية إلى شركاتهم في البلدان الأجنبية وتقديم المساعدة المناسبة عندما تواجه هذه الشركات التماسات بدفع الرشاوى.

باء – المادة الثانية من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1. ينبغي للبلدان الأعضاء كفالة مساءلة الشركات المملوكة للدولة بشأن رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.
2. لا ينبغي لنظم البلدان الأعضاء المتعلّقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أن تقيّد المسؤولية عن الحالات التي يخضع فيها الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة للملاحقة أو الإدانة.
3. ينبغي لنظم البلدان الأعضاء بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أن تتبع أحد النهجين التاليين:
   أ. يكون مستوى سلطة الشخص الذي يطلق سلوكه مسؤولية الشخص الاعتباري مرنًا ويعكس التنوّع الكبير في نظم اتّخاذ القرارات في الأشخاص الاعتباريين؛ أو
   ب. يكون النهج متكافئًا من حيث الوظيفة للنهج السابق، حتّى لو لم تكن قد أطلقته سوى أفعال صادرة عن أشخاص يتمتّعون بأعلى السلطات الإدارية، لأنّ الحالات التالية مشمولة:
      - يُعدّ الشخص الذي يتمتّع بأعلى مستويات السلطة الإدارية برشوة لموظّف عمومي أجنبي أو يقدّم هذه الرشوة؛
      - ويعطي الشخص الذي يتمتع بأعلى مستويات السلطة الإدارية توجيهات أو يأذن لشخص أدنى منه مستوى بعرض رشوة على موظّف عمومي أجنبي أو بالوعد بها أو بمنحها؛
      - ويعجز الشخص الذي يتمتّع بأعلى مستويات السلطة الإدارية عن منع شخص أدنى منه مستوى من رشوة موظّف عمومي أجنبي، وذلك بطرق منها عدم الإشراف عليه أو عليها أو عدم تنفيذ البرامج أو التدابير المناسبة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال.
4. ينبغي للبلدان الأعضاء، بموجب المادتين الثانية والرابعة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة والتعليقات عليها:
   أ. استكشاف جميع الأسس القضائية المحدّدة في قوانينها عند التحقيق مع الأشخاص الاعتباريين وملاحقة مرتكبيها فيما يتعلّق بجرائم الرشوة الأجنبية، بما يشمل تطبيق الولاية القضائية الإقليمية والوطنية؛
   ب. مراعاة معايير معيّنة عند تطبيق الولاية القضائية الوطنية على الأشخاص الاعتباريين في إطار التحقيق وملاحقة مرتكبي جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين التي أُسس الشخص الاعتباري بموجبها أو المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو الإدارة والسيطرة للشخص الاعتباري؛

ج. كفالة قدرتها على تطبيق الولاية القضائية الملائمة على الأشخاص الاعتباريين بصرف النظر عمّا إذا كانت تتمتّع بالولاية القضائية على الشخص الطبيعي الذي قدّم الرشوة إلى موظّف عمومي أجنبي.

5. ينبغي أن يكون للبلدان الأعضاء القواعد أو التدابير الملائمة الرامية إلى كفالة ألّا يتنصل الأشخاص الاعتباريون من المسؤولية أو العقوبة نتيجة ارتكابهم لرشوة موظّف عمومي أجنبي أو جرائم ذات صلة، وذلك من خلال إعادة هيكلة ودمج أو الخضوع للمساءلة أو تغيير هويتهم المؤسّسية.

جيم – المسؤولية عن الرشوة عن طريق الوسطاء

1. ينبغي للبلدان الأعضاء أن تكفل، وفقًا للمادة الأولى من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، ومبدأ التكافؤ الوظيفي الوارد في التعليق الثاني على اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة، عدم تمكّن الشخص الاعتباري من التنصل من المسؤولية عن طريق استخدام الوسطاء، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون ذوو الصلة أو الأطراف الثالثة الأخرى، على اختلاف جنسياتهم، لعرض الرشوة على موظّف عمومي أجنبي أو الوعد بها أو تقديمها باسمه.
2. ينبغي للبلدان الأعضاء تنفيذ أنشطة لتوعية القطاعين العام والخاص، بما يشمل سلطات إنفاذ القوانين على وجه الخصوص، حول هذا الشأن.

دال – المادة الخامسة: الإنفاذ

1. ينبغي للبلدان الأعضاء أن تتوخى اليقظة في كفالة عدم تأثّر التحقيقات والملاحقات المتعلّقة برشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو الأثر المُحتمل وقوعه على العلاقات مع دولة أخرى، أو هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشارك، وذلك امتثالًا للمادة الخامسة من اتّفاقية المنظّمة لمكافحة الرشوة.
2. ينبغي للبلدان الأعضاء كفالة عدم تطبيق الحدّ الأقصى لتقديم الأدلّة أو أيّ معايير أخرى تكون لازمة للبدء بالتحقيقات بطريقة تعوق التحقيق الفعّال في جرائم رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وملاحقة مرتكبيها، وذلك بما يتوافق مع نظمها القانونية.

الملحق الثاني

توجيهات الممارسات السليمة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال

مقدّمة

توجيهات الممارسات السليمة هذه (يُشار إليها فيما يلي باسم "التوجيهات") موجّهة إلى الشركات، بما يشمل الشركات المملوكة للدولة، من أجل إعداد وكفالة فاعلية برامج أو تدابير الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المتعلّقة بمنع رشوة الموظّفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (يُشار إليها في يلي باسم "الرشوة الأجنبية") وكشفها، وإلى المنظّمات التجارية والرابطات المهنية التي تضطلع بدور أساسي في مساعدة الشركات في هذه الجهود. وتسلّم هذه التوجيهات بأنّه ينبغي لهذه البرامج والتدابير، لكي تكون فعّالة، أن تترابط مع إطار شامل للامتثال تعتمده الشركة. والغرض منها هو أن تكون توجيهات للشركات غير ملزمة قانونًا بإنشاء برامج أو تدابير تتعلّق بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال من أجل منع الرشوة الأجنبية وكشفها. وهذه التوجيهات مرنة ومصمّمة لكي تعدّلها الشركات، ولا سيّما المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، وفقًا لظروف كلّ منها، بما في ذلك حجمها ونوعها وهيكلها القانوني وقطاع عملها الجغرافي والصناعي، فضلًا عن مبادئ الولاية القضائية والمبادئ القانونية الأساسية الأخرى التي تعمل في إطارها.

ألف – توجيهات الممارسات السليمة من أجل الشركات

ينبغي إعداد البرامج أو التدابير الفعّالة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال من أجل منع الرشوة الأجنبية وكشفها على أساس تقدير للمخاطر يتناول الظروف الخاصة بكلّ شركة، ولا سيّما مخاطر الرشوة الأجنبية التي تواجهها الشركة (مثل قطاع عملها الجغرافي والصناعي والبيئة التنظيمية والعملاء المحتملين والشركاء التجاريين والمعاملات مع الحكومات الأجنبية واستخدام الأطراف الثالثة). وينبغي رصد هذه الظروف والمخاطر بانتظام وإعادة تقديرها وتعديلها حسب الضرورة لتحديد مخصّصات موارد وأدوات الامتثال وكفالة استمرار فاعلية البرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال. وينبغي للشركات أن تنظر في جملة أمور من بينها الممارسات السليمة التالية لكفالة إعداد برامج أو تدابير فعّالة للضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها:

1. الدعم والالتزام القويان والصريحان والظاهران من مجلس الإدارة أو هيئة حوكمة مماثلة والإدارة العليا لبرامج أو تدابير الشركة المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال لمنع الرشوة الأجنبية وكشفها، وذلك بغرض إقامة بيئة عمل قائمة على الأخلاقيات والامتثال؛
2. سياسة عامة للشركة محدّدة بوضوح وظاهرة، تحظر الرشوة الأجنبية تكون سهلة الوصول بالنسبة إلى الموظّفين والأطراف الثالثة، بما يشمل الفروع الأجنبية، حسب الاقتضاء وبموجب ترجمتها المعنية عند الضرورة؛
3. الامتثال لهذا الحظر وما يتصل به من برامج أو تدابير الضوابط الداخلية أو الأخلاقيات والامتثال واجب مفروض على الأفراد على جميع مستويات الشركة؛
4. الرقابة على برامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المتعلّقة بالرشوة الأجنبية، بما في ذلك سلطة الإبلاغ عن المسائل مباشرة إلى هيئات الرصد المستقلّة والإدارة العليا ومجلس الإدارة أو هيئة حوكمة مماثلة أو مجلس الإشراف أو أي لجنة تابعة له هي واجب مفروض على واحد أو أكثر من كبار موظّفي الشركة، مثل كبار مسؤولي الامتثال، الذين يمتلكون قدرًا مناسبًا من الاستقلالية عن الإدارة والوظائف الإدارية الأخرى، والموارد، والقدرة على الوصول إلى مصادر البيانات، والخبرات والمؤهّلات ذات الصلة، والسلطة؛
5. برامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المصمّمة لمنع الرشوة الأجنبية وكشفها، الواجبة التطبيق على جميع المديرين والمسؤولين والموظّفين العموميين والواجبة التطبيق على كافة الجهات التي تكون فيها للشركة سيطرة فعلية، بما في ذلك الفروع، في جملة أمور، على المجالات التالية:
   أ. الهدايا؛
   ب. والضيافة والترفيه والنفقات؛
   ج. والسفر، بما يشمل سفر الزبائن؛
   د. والمساهمات السياسية؛
   هـ. والتبرّعات الخيرية والرعاية؛
   و. ومدفوعات التسهيل؛
   ز. والالتماس والابتزاز؛

ح. وتضارب المصالح؛
ط. وعمليات التوظيف؛
ي. والمخاطر المرتبطة باستخدام الوسطاء، خصوصًا من يتعاملون مع الموظّفين العموميين الأجانب؛
ك. والإجراءات المعتمدة للاستجابة إلى طلبات تقديم العروض، حيث يكون ذلك ذي صلة.

6. برامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المصمّمة لمنع الرشوة الأجنبية وكشفها، الواجبة التطبيق، حسب الاقتضاء، ورهنًا بترتيبات تعاقدية، على الأطراف الثالثة، كالوكلاء والوسطاء الآخرين، والخبراء الاستشاريين، والممثلين، والموزّعين، والمتعهدين والمورّدين، والاتّحادات، والشركاء في المشاريع المشتركة (يُشار إليها فيما يلي بلفظ "الشركاء التجاريين")، بما في ذلك، في جملة أمور، العناصر الأساسية التالية:
أ. العناية الواجبة المستندة إلى المخاطر والموثّقة توثيقًا جيّدًا فيما يتعلّق بتعيين الشركاء التجاريين، وكذلك الرقابة الملائمة والمنتظمة عليهم طوال علاقة الأعمال التجارية؛
ب. وإعلام الشركاء التجاريين بتعهد الشركة بالامتثال للقوانين المتعلّقة بمكافحة الرشوة الأجنبية، وبرامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المعتمدة لدى الشركة من أجل منع هذه الرشوة وكشفها؛
ج. والتماس تعهّد متماثل من الشركاء التجاريين؛
د. وتطبيق الآليات الرامية إلى كفالة أنّ الأحكام التعاقدية والأحكام بشأن السداد ملائمة، حسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص تلك التي تصف الخدمات الواجب تقديمها، وأنّ قيمة المقابل المالي للخدمات المقدّمة مناسبة؛
هـ. وكفالة حقوق الشركة في تحليل دفاتر وسجلّات الشركاء التجاريين وممارستها لهذه الحقوق حسب الاقتضاء؛
و. وتوفير الآليات الملائمة لمعالجة حوادث الرشوة الأجنبية التي قد يتورّط الشركاء التجاريين فيها، بما يشمل، على سبيل المثال، حقوق فسخ التعاقد.

7. نظام للإجراءات المالية والمحاسبية يتضمّن نظامًا للضوابط الداخلية، يكون مصمّمًا بطريقة معقولة لكفالة الاحتفاظ بدفاتر وسجلّات وحسابات عادلة ودقيقة، لكفالة عدم إمكانية استخدامها بغرض الرشوة الأجنبية أو إخفاء هذه الرشوة؛

8. استخدام أنظمة الضوابط الداخلية لتحديد أنماط ومؤشّرات الرشوة الأجنبية، بما يشمل استخدام التقنيات المبتكرة، حسب الاقتضاء؛

9. تدابير مصمّمة لكفالة الاتصال الدوري، وتدريب موثّق لجميع المستويات في الشركة على برامج أو تدابير الشركة المتعلّقة بالأخلاقيات من حيث اتصالها بالرشوة الأجنبية، وكذلك، عند الاقتضاء، للشركاء التجاريين؛

10. تدابير مناسبة للتشجيع على مراقبة البرامج أو التدابير المتعلّقة بالأخلاقيات والامتثال من أجل مكافحة الرشوة الأجنبية وتقديم دعم إيجابي وحوافز لها، على جميع المستويات في الشركة، من خلال تضمين التدابير المتعلّقة بالأخلاقيات والامتثال في العمليات المرتبطة بالموارد البشرية، وذلك بغرض إقامة بيئة عمل قائمة على الامتثال؛

11. تدابير رامية إلى معالجة حالات الاشتباه بتقديم الرشوة الأجنبية، والتي قد تشمل:
أ. عمليات تحديد سوء السلوك والتحقيق فيه والإبلاغ عنه والمشاركة فعليًّا واستباقيًا في دعم سلطات إنفاذ القوانين؛
ب. التدابير التصحيحية، بما يشمل، بين جملة أمور، تحليل الأسباب الرئيسية لسوء السلوك ومعالجة مواطن الضعف على مستوى برامج أو تدابير الشركة المتعلّقة بالامتثال؛
ج. إجراءات تأديبية مناسبة لمواجهة جملة أمور من بينها الانتهاكات على جميع المستويات في الشركة لقوانين مكافحة الرشوة الأجنبية، وبرامج أو تدابير الشركة المتعلّقة بالأخلاقيات والامتثال من حيث اتصالها بالرشوة الأجنبية؛
د. تدابير ملاءمة مرتبطة بالاتصال لكفالة فهم هذه التدابير والتطبيق المناسب للإجراءات التأديبية على مستوى الشركة.

12. تدابير فعّالة من أجل تقديم توجيهات ومشورة إلى المديرين والمسؤولين والموظّفين، وعند الاقتضاء، الشركاء التجاريين بشأن الامتثال لبرامج أو تدابير الشركة المتعلّقة بالأخلاقيات والامتثال، بما في ذلك حين يحتاجون إلى مشورة عاجلة بشأن الحالات الصعبة في الولايات القضائية الأجنبية، وتدابير رامية إلى كفالة عدم التعرض للسلوكيات الثأرية بحقّ أيّ شخصٍ في الشركة تحت وطأة التعليمات أو الضغوط من الرؤساء في العمل للمشاركة في الرشوة الأجنبية وقراره بعدم التورّط بذلك؛

13. إطار قوي وفعّال للإبلاغ، بما يشمل:

أ. الإبلاغ الداخلي والسرّي متى أمكن بواسطة المديرين والمسؤولين والموظّفين، وعند الاقتضاء، الشركاء التجاريين غير المستعدين لانتهاك المعايير أو الأخلاقيات المهنية تحت وطأة التعليمات أو الضغوط من الرؤساء في العمل، وتوفير الحماية لهم، فضلًا عن المبلّغين المستعدين للإبلاغ عن وقوع انتهاكات للقانون أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية داخل الشركة بحسن نيّة ولأسباب وجيهة؛

ب. الإجراءات الواضحة وقنوات الإبلاغ سهلة الوصول والمتنوّعة لاستخدامها من قبل المبلّغين عن وقوع انتهاكات للقانون أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية داخل الشركة.

14. استعراضات دورية للبرامج أو التدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، بما يشمل التدريب، تكون مصمّمة لتقييمها وتحسين فاعليتها في منع الرشوة الأجنبية وكشفها سواء بانتظام أو عند حدوث تطوّرات محدّدة، مع مراعاة التطوّرات ذات الصلة الطارئة على ملف مخاطر الشركة، مثل:

أ. تعديل نشاط الشركة أو هيكليتها أو نموذجها التشغيلي؛

ب. نتائج عملية الرصد والمتابعة والتدقيق؛

ج. التطوّرات ذات الصلة في الميدان؛

د. المعايير الدولية والصناعية المتطوّرة؛

هـ. الدروس المستفادة من أيّ سوء سلوك مُحتمل في الشركة أو من الشركات التي تواجه مخاطر مشابهة، وذلك بالاستناد إلى الوثائق والمستندات المعنية.

15. تطبيق تدابير العناية الواجبة الشاملة بالاستناد إلى ملف المخاطر المصاحبة لمُستهدفات عملية الاستحواذ، وذلك في حالات الدمج والاستحواذ، وإشراك الشركة المُستحوذ عليها فورًا في البرامج والتدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، وتدريب الموظّفين الجدد وإجراء عمليات التدقيق بعد الاستحواذ؛

16. التواصل الخارجي بشأن التزام الشركة تجاه تطبيق البرامج والتدابير المتعلّقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بفاعلية.

باء – الإجراءات التي تتّخذها المنظّمات التجارية والرابطات المهنية

يُمكن للمنظّمات التجارية والرابطات المهنية أن تضطلع بدور أساسي في مساعدة الشركات، ولا سيما المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة الحجم، في إعداد برامج أو تدابير تتعلّق بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها. ويُمكن أن يتضمّن هذا الدعم جملة من الأمور من بينها:

1. نشر المعلومات عن قضايا الرشوة الأجنبية، بما في ذلك ما يتصل بالتطوّرات ذات الصلة في المنتديات الدولية والإقليمية، والوصول إلى قواعد البيانات ذات الصلة؛
2. وإتاحة التدريب والمنع العناية الواجبة وأدوات الامتثال الأخرى؛
3. وتقديم المشورة العامة بشأن تنفيذ العناية الواجبة؛
4. وتقديم المشورة العامة والدعم بشأن مقاومة الابتزاز والالتماس، بما يشمل، حسب الاقتضاء، من خلال تعزيز الإجراءات الجماعية.

يُمكن للرابطات المهنية التي تمارس صلاحياتها التنظيمية على بعض المهن أن تضطلع كذلك بدورٍ أساسي في اعتماد وتطبيق معايير أخلاقية قوية على أعضائها، ولا سيّما من خلال وضع أطر بشأن الإجراءات الواجب اتّخاذها من قبل الأعضاء بهدف منع الرشوة أو في حال الاشتباه بارتكاب أحد عملائها أو أعضائها لجريمة الرشوة الأجنبية أو إحدى الجرائم الأخرى ذات الصلة.

نبذة عن منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تشكّل منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية منتديًا فريدًا يمكّن الحكومات من العمل معًا في سبيل معالجة التحدّيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للعولمة، كما تقود المنظّمة الجهود الرامية إلى مساعدة الحكومات في فهم آخر التطوّرات والشواغل، مثل الحوكمة المؤسّسية واقتصاد المعلومات والتحدّيات المصاحبة لشيخوخة السكّان. وعليه، توفّر المنظّمة بيئة تتيح للحكومات مقارنة تجاربها في إطار وضع السياسات وتطبيقها والحصول على حلول لمعالجة مشكلاتها المشتركة وتحديد الممارسات السليمة والعمل على تنسيق السياسات المحلّية والدولية.

وتضمّ منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية البلدان الأعضاء الآتي ذكرها: أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا وتشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا وجمهورية التشيك والدنمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان والمجر وأيسلندا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكوريا ولاتفيا ولوكسمبورغ والجمهورية السلوفاكية وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمريكية، حيث يُشار إلى أنّ الاتّحاد الأوروبي يُشارك في أعمال المنظّمة.

الصكوك القانونية الصادرة عن منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية

شهدت منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية، منذ إنشائها في عام 1961، على وضع أكثر من 460 صكًّا قانونيًّا في إطار عملها، حيث تشمل القرارات والتوصيات المُعتمدة من مجلس المنظّمة بالاستناد إلى اتّفاقية المنظّمة والصكوك القانونية الأخرى التي وضعت في إطار عملها، أيّ الإعلانات والاتّفاقيات الدولية.

إنّ كافة الصكوك القانونية الصادرة عن المنظّمة، سواء أكانت معمول بها أو مُلغاة، متاحة للاطّلاع عليها عبر الإنترنت، في موجز الصكوك القانونية الصادرة عن منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهي مصنّفة ضمن خمس فئات، على النحو الآتي:

- **القرارات:** القرارات معتمدة من مجلس المنظّمة وهي ملزمة قانونًا بالنسبة إلى جميع أعضاء المنظّمة، باستثناء البلدان الأعضاء التي امتنعت عن اعتمادها. وتحدّد هذه القرارات الحقوق والالتزامات المعنيّة وقد تنص على آلية رصد ومتابعة محدّدة.
- **التوصيات:** التوصيات معتمدة من مجلس المنظّمة، غير أنّها ليست ملزمة قانونًا. وتمثّل التزامًا سياسيًا بالمبادئ التي تنصّ عليها وتحمل في طياتها توقّع بذل البلدان الأعضاء المصادقة عليها لقصارى الجهود من أجل تطبيقها.
- **الوثائق الختامية الموضوعية:** الوثائق الختامية الموضوعية مُعتمدة من الجهات الداعمة لها عوضًا عن إحدى هيئات المنظّمة، فهي عبارة عن وثائق وزارية تضعها الجهات المعنية خلال عملية أو اجتماع رفيع المستوى في إطار عمل المنظّمة. وغالبًا ما تضع هذه الوثائق مبادئ عامة أو أهداف طويلة الأجل وتكون ذات طابع شكلي.
- **الاتّفاقيات الدولية:** يجري التفاوض بشأن الاتّفاقيات الدولية وإبرامها في إطار عمل المنظّمة وهي ملزمة قانونًا بالنسبة إلى الأطراف فيها.
- **الترتيبات والتفاهمات والوثائق الأخرى:** وُضعت مجموعة متنوّعة من الوثائق في إطار عمل المنظّمة منذ تأسيسها، مثل المبادئ التوجيهية لائتمانات التصدير المدعومة رسميًّا وتوصيات لجنة المساعدة الإنمائية بشأن التفاهم الدولي حول مبادئ النقل البحري.